



اسم المقال: الاعتدال في الخطاب الديني وفقاً لقواعد القانون الدولي

اسم الكاتب: أ.م.د. محمد خالد برع

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/731>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 00:08 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## الاعتدال في الخطاب الديني وفقاً لقواعد القانون الدولي

### Moderation in Religious Discourse in Light of Rules of International Law

أ.م.د. محمد خالد برع

استاذ القانون الدولي العام المساعد في جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية

Muhammed Khalid Bira'a

University of Anbar - College of Law and Political Science

mkb88@yahoo.com

#### - Abstract:

Religion in its wider sense has been found to affect the general life of the individual and the society to find a common ground to whoever believes in the peaceful coexistence for the elevation of communities. However, the problem arising from the application of religious concepts lies in fanaticism concerning the reading and interpretation of religious texts in their narrow denotative meaning. It lies, moreover, in the projection of the surface meaning of these texts on the practical reality leading to a great gap between the intent of the religious text and the practical reality, notwithstanding the fact that human communities pass through continuous development on the technological, economic and legal levels. This would lead to a gap between the philosophy to be applied from the religious text and the legal text which seeks to keep pace with the public rapid developments. In this light, the study aims at highlighting the effect of

#### الملخص:

ان الدين بمفهومة الواسع وجد للتأثير على طبيعة الحياة العامة والخاصة للمجتمع والفرد ومن اجل ايجاد ارضية مشتركة لكل من يؤمن به للتعايش السلمي ومن ثم الرقي بهذه المجتمعات ولكن الاشكالية التي تبتق الى الوجود نتيجة تطبيق المفاهيم الدينية في جلها تكمن خلف التعصب في قراءة النصوص الدينية وتفسيرها بالمعنى اللفظي الضيق او قصر معناها السطحي واسقاطه على الواقع العملي مما يؤدي الى وجود بون واسع بين غاية النص الديني والواقع العملي لاسيما وان المجتمعات الانسانية في تطور مستمر سواء على الصعيد التكنولوجي والاقتصادي والقانوني الامر الذي يؤدي الى وجود اختلاف بين الفلسفة المراد تطبيقها من النص الديني وبين النص القانوني الذي يحاول ان يواكب التطورات العامة المتسارعة.

within an international working mechanism under the supervision of the UNESCO. Forth, the activities of all religious and ideological institutions should be monitored to be directed in such a way that suits the dissemination of moderation and peaceful coexistence.

### هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان اثر التعصب الديني على الواقع الامني والقانوني ومن ثم التركيز على انعكاس اثر التعصب على قواعد القانون بشكل عام وقواعد القانون الدولي بشكل خاص، كما يهدف الى مناقشة الاليات القانونية الدولية مع التركيز على اهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مفهوم الاعتدال ومنع التعصب الديني مع بيان اثار تلك الاتفاقيات الدولية على الامن والسلم الدوليين.

### منهجية البحث:

سنعتمد على المنهج الوصفي الاستدلالي الذي يعتمد على التركيز على الجوانب الشكلية للنصوص القانونية ومضمون الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وتحليل مضمونها وكذلك المنهج التحليلي العملي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية ومقارنتها بالواقع العملي.

### عينه البحث:

سنحاول الحصول على البيانات اللازمة من خلال: جمع نصوص الاتفاقيات الدولية، وتحليل نصوص القوانين الوطنية، والمقارنة بالتجارب العملية والتطبيقات الواقعية للقضايا ذات العلاقة.

religious extremism on the security and legal reality to focus on the reflections of extremism on laws in general and rules of the international law in particular. It aims, moreover, at investigating the mechanisms of the international law with a focus on the most important international accords that addressed the concept of moderation and renounced religious extremism to highlight the implications of these accords in the international peace and security. To achieve these objectives, the inductive descriptive approach is adopted focusing on the structural aspects of legal texts and the content of relevant international accords to analyze their content. The analytical practical approach is also utilized depending on the analysis of national and international legal texts to be compared with the practical reality. The data for analysis are collected from international agreements and the analysis of national legal texts to be compared with the practical experiments and applications of relevant issues. The findings of the study include; first, the attempt to arrive at a clear picture of the role of the international law in confronting cases of religious extremism to foster rules of moderation in all international and national laws. Second, when a suitable atmosphere is provided for religious extremism, this will definitely be reflected on coexistence within states and, as a result, on the bilateral coexistence. This, in its turn, will lead to affecting the international peace and security. Third, an emphasis should be placed on the educational teaching curricula and the audiovisual religious programs to be evaluated

## نتائج الدراسة:

محاولة التوصل الى رؤية واضحة لدور قواعد القانون الدولي في معالجة حالات التعصب الديني ومن ثم ترسيخ قواعد الاعتدال في جميع القوانين الدولية ومن ثم الوطنية. في حالة توافر المناخ المناسب للتعصب الديني فان ذلك سينعكس وبشكل حتمي على واقع التعايش داخل الدول وبالتالي سينعكس ذلك على صعيد التعايش المشترك الامر الذي سيؤدي بدوره الى التأثير على واقع الامن والسلم الدوليين مع التركيز على حرفية المناهج التربوية والتعليمية والبرامج الدينية المقروءة والمسموعة والمرئية وتقويمها ضمن الية برنامج عمل دولي يكون تحت اشراف اليونسكو ومراقبة جميع عمل المؤسسات الدينية والعقائدية وتوجيهها بما يتلأم وشاعة روح الاعتدال والتعايش السلمي.

## الكلمات الافتتاحية:

( الاعتدال، الخطاب الديني، التعصب الديني، الاقليات الدينية، النصوص الدينية ).

**Key Words:** moderation, religious discourse, religious extremism, religious minorities, religious texts

## المقدمة:

يعتبر الخطاب الديني بمفهومه الواسع احد اهم المرتكزات التي يمكن لها تأثير بالمجتمعات على مختلف مشاربها وتوجهاتها وفلسفتها كونه يحرك المشاعر الكامنة لدى الانسان وبالتالي تنعكس وبصورة مباشرة على واقع الحياة العملية وعلى كافة مستوياتها الامنية والقانونية والسياسية والاجتماعية.

وعليه فان عدم مراعاة نوع الخطاب الموجه الى تلك المجتمعات سيؤدي بالنتيجة الى تعكر اجواء التعايش السلمي للمجتمع مما يؤدي الى ولادة الاضطرابات القانونية والامنية والسياسية... الخ.

ان الدين بمفهومه الواسع وجد للتاثير على طبيعة الحياة العامة والخاصة للمجتمع والفرد ومن اجل ايجاد ارضية مشتركة لكل من يؤمن به للتعايش السلمي ومن ثم الرقي بهذه المجتمعات ولكن الاشكالية التي تبتثق الى الوجود نتيجة تطبيق المفاهيم الدينية في جلها تكمن خلف التعصب في قراءة النصوص الدينية وتفسيرها بالمعنى اللفظي الضيق او قصر معناها السطحي واسقاطه على الواقع العملي مما يؤدي الى وجود بون واسع بين غاية النص الديني والواقع العملي لاسيما وان المجتمعات الانسانية في تطور مستمر سواء على الصعيد التكنولوجي والاقتصادي والقانوني.

وانطلاقاً مما تقدم يمكننا القول ان اهمية تشذيب ومراقبة الخطاب الديني مسألة في غاية الخطورة وخاصة على الصعيد القانوني كونها ذات انعكاسات واسقاطات مهمة على حياة وامن الدول والمجتمعات بشكل عام، لذا سنحاول في هذا البحث التركيز مفهوم الاعتدال في الخطاب الديني من خلال بحث المفهوم المغاير لهذا الاعتدال والمتمثل بالتعصب الديني اثاره هذا التعصب على قواعد القانون بشكل عام ومن ثم بيان اهم التطبيقات القانونية والقضائية واهم الاتفاقيات التي ناقشت مثل هكذا اشكاليات.

### اهمية البحث:

تتركز اهمية بحثنا الموسوم ( الاعتدال في الخطاب الديني في اطار قواعد القانون الدولي ) من خلال جملة من المرتكزات تتمثل بالاتي:

١- التركيز على مفهوم القواعد الدينية واثرها في المجتمعات من خلال تسليط الضوء على اثر تلك القواعد والنتائج التي قد تتمخض عن التعصب في قراءات النصوص الدينية وخاصة عندما تنعكس تلك النصوص على الواقع العملي الامر الذي قد يؤدي الى وجود صراعات ونزاعات قانونية وامنية قد تؤثر بالنتيجة على الامن والسلم الدوليين.

٢- بيان اثر التعصب الديني على الواقع الامني والقانوني ومن ثم التركيز على انعكاس اثر التعصب على قواعد القانون بشكل عام وقواعد القانون الدولي بشكل خاص.

٣- مناقشة الاليات القانونية الدولية مع التركيز على اهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مفهوم الاعتدال ومنع التعصب الديني مع بيان اثار تلك الاتفاقيات الدولية على الامن والسلم الدوليين.

### اشكالية البحث:

ثمة اشكاليات متعددة في موضوع الاعتدال في الخطاب الديني بما له من اثار ومعتكرات واسعة على واقع الحياة لكل المجتمعات بمختلف توجهاتها ومعتقداتها ومن هذا المنطلق حاولنا في هذا البحث التركيز على اهم الاشكاليات

القانونية التي سنحاول معالجتها في مضمون هذا البحث:

١- تعد مسألة تحديد مفهوم التعصب الديني من اهم الاشكاليات القانونية التي يعاني منها العالم كونها لم تحدد بشكل صريح وواضح فعلى سبيل المثال لا الحصر لم تستطع الامم المتحدة لغاية الان وضع تعريف محدد وواضح للعالم لتعريف الارهاب كون ان هذا المفهوم يتداخل مع مفاهيم دينية وعقائدية مختلفة الامر الذي شك على الكثير من الدول والمنظمات الدولية وضع تحديد قانوني لهذا المفهوم.

٢- كما تتجلى الاشكالية الثانية في مدى نجاعة وفاعلية الاتفاقيات الدولية ذات الخصوص في تحديد ومعالجة التعصب الديني بشكل عام كون هذه الاتفاقيات لا يزال اغلبها غير مؤطر في قواعد القانون الوطني لاسباب مختلفة منها وجود تعصب ديني على الصعيد الفلسفة التي تتبناها الدول في اطار قوانينها الوطنية، فنجد ان هناك دول لا تزال غير مصادقة على ميثاق الامم المتحدة والذي يشير اشارة واضحة الى ضرورة الاعتدال ومنع التعصب الديني.

٣- ان من اهم الاشكاليات التي قد تبتق في هذا الاطار تتمثل في التعارض بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني سواء على الصعيد الدستوري او القوانين العادية كون ان اغلب تلك الدساتير والقوانين تتبنى افكاراً

لذا سوف نبحث في ذلك المطلب بتعريف التعصب الديني من خلال الفرع الاول مع بيان اشكاله والتي تعددت من خلال الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

### الفصل الاول

#### تعريف التعصب الديني

يعد الاعتدال في الخطاب الديني وفقاً للمفهوم العام الاصطلاحي معاكساً لمفهوم التعصب الدني وبالتالي كان لزاماً علينا بيان مفهوم التعصب بوصفه الاشكالية التي تتمحور خلفها اهم المشاكل التي يعاني منها الاعتدال بشكل عام، كما ان القانون الدولي لم ينظم التعصب الديني وهذا يعني اننا سنجد صعوبة في تحديد المعنى القانوني الدولي له الا من خلال الاعلانات والتقارير والمؤتمرات التي جهدت من اجل الحد من ذلك التعصب، فقد اوردت معان وتعريفات له كالتعريف الذي اورده الاعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد، فقد اوردت المادة الثانية منه على ان التعصب هو "التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد".

واذا ما رجعنا الى الاتفاقية بشأن القضاء على جميع اشكال تمييز الموقع في نيويورك بتاريخ ٧ مارس ١٩٦٦ وتحديد في نصوص المواد ٢ و ٤ و ٥ ) منها قدت عدت التمييز بين انسان واخر على اساس لونية ولغوية وجنسية وغيرها وكذلك الدينية فهو يعد خرقاً لحقوق الانسان فيمكن القول اذا بان التمييز على اساس ديني يعد خرقاً للحقوق الانسانية فضلاً عن ذلك الوصف الذي وصفه الاعلان بشأن القضاء على

ومعتقدات دينية محددة الامر الذي قد يؤدي ذلك الى انعكاسات خطيرة على واقع التعايش السلمي للاقليات الدينية تي تعيش في كنف تلك الدول.

### خطة البحث:

المطلب الاول : الاعتدال ونبذ التعصب الديني  
الفرع الاول: تعريف التعصب الديني  
الفرع الثاني: اشكال التعصب الديني  
المطلب الثاني: الاليات الدولية الداخلية للحد من التعصب الديني  
الفرع الاول: الاليات الدولية للحد من التعصب الديني  
الفرع الثاني : الاليات الداخلية للحد من التعصب الديني

### المطلب الاول

#### الاعتدال ونبذ التعصب الديني

يمكن القول بداية ان التعصب الديني يحصل نتيجة التماذي في الحرية الممنوحة للإنسان في اتباع دين معين او تغييره او التعبير عن ارادته وشعوره الديني او ما يطلق عليه الحرية الدينية، فالأخيرة نصبت عليها العديد من الاعلانات والعهود الدولية والاتفاقيات الدولية والاقليمية، الا ان التعصب والغلوف في تلك الحرية بالتأكيد تعد مخالفة دولية على الرغم من ان القانون الدولي لم ينظم حظر التعصب الديني بمواثيق ملزمة وانما دعا الى ذلك من خلال الاعلانات والقرارات والمؤتمرات والتوصيات، لذا تعد بهذا الشكل محاولات دولية للقضاء والحد من ذلك التعصب.

والصراع ضدها وضد الذين يحملون تلك الافكار والمعتقدات<sup>٥</sup> فان ذلك الاستخفاف بحق الاديان والمعتقدات يمثل الجانب السلبي.

ان ما سبق بيانه من تعريفات فقهيته لم تحدد ذلك التعصب بمعناه الحقيقي حتى يتم الاعتراف به ولم تورد ايضا المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تعريفا للتعصب الديني مع العلم ان المحكمة هذه قد تعاملت مع جميع اشكال التعصب كالتنشر والتحريض وبث الكراهية القائمة على التعصب<sup>٦</sup>.

ولهذا السبب ما دعا قيام المنظمات الاوربية ان تعاملت مع بعض الوقائع وعدتها تعصبا، فما قيام الحكومة بالفصل بين السكان بمكان السكن والتوظيف الحكومي اذا ما حصر بطائفة معينة او حصرت اغليته بتلك الطائفة الدينية او قيام تلك الحكومة بتغيير التوازن والتلاعب بالدوائر الانتخابية وذلك من اجل منح طائفة معينة اغلبية المقاعد وغيرها<sup>٧</sup>

واذا ما تطرقنا الى التطرف كمصطلح قريب من التعصب، فالتطرف بمعناه هو "الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع وتبني قيم ومعايير مخالفة لها"<sup>٨</sup> فهل يمكن ان يوصف المتطرف متعصبا ؟ بمعنى هل هناك تلازم ما بين المصطلحين حتى يمكن الاستناد الى معنى التطرف كمعنى للتعصب ؟ بداية هناك رأي فقهي يؤيد ذلك التلازم على اساس ان التعصب يولد نتيجة للتطرف ، الا ان في الحقيقة وكأني فقهي مناقض لما ذهب اليه الرأي السابق من انه لم يكن هناك تلازم ما بين المصطلحين كون ان التطرف نابع من رأي فردي ، بينما التعصب يستمد اساسه من طائفة او قبيلة اي من جماعة عريضة كما ان المتعصب

اشكال التعصب... تعصبا دينيا وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وبالرجوع قليلا الى الوراء وخصوصا في ظل حركة الاصلاح الديني التي ظهرت في اوروبا نجد ان الحرية الدينية التي يتمتع بها الانسان معترفا بها قبل اي اعلان دولي حديث خصوصا بعد ان اقتت تلك الحركة اضطهادا لنقود في النهاية الى الاخذ بمبدأ حرية الفرد في اتباع دين او مذهب مؤمن به ومباشرة طقوسها الدينية<sup>٩</sup> فمتى كان ذلك الاتباع يوصف بانه حق من حقوق الانسان الذي تمثله الحرية الدينية بعيدا عن الاقرارات السلبية تجاه اديان اخرى ومعتقداتها، فبعكس ذلك فان تلك الحرية قد تنقلب الى تعصب ديني.

وقد رأى جانب من الفقه تعريفيا للتعصب الديني بانه " تشكيل رأي ما دون اخذ وقت كاف للحكم عليه بإنصافه لاحتمال ان يكون هذا الرأي سلبيا او ايجابيا"<sup>١٠</sup> بينما يرى جانب اخر من الفقه ذلك التعصب بانه وليد عنصرين بارزين احدهما ايجابي يتمثل في ان التعصب معتقدا بانه والفتنة التي ينتمي اليها وفكرته هي ارقى واعلى مرتبة، بينما يتمثل العنصر السلبي في ذلك الاعتقاد بان هذه الفئات او الاديان الاخرى هي اقل شانا من الذي يمثله<sup>١١</sup>.

وقد يرد تساؤلا من خلال الرأي السابق اذا ما اعتقد الشخص بان جماعته او دينه ارقى واعلى مرتبة بمعنى انه تمثل فيه جانب ايجابي دون الجانب السلبي، هل يعني ذلك انه يقع فيه وصف متعصبا دينيا؟ فالجواب ما اورده بعض الفقه من ان التعصب متى ما مثله تزمته وعلو وتمسكا ضيقا بفكرة او عقيدة وادت الى ان يستخف المتعصب بآراء ومعتقدات الاخرين

بعروض تعبر عن اهانات لتلك الاديان ، حيث لم تكن بدايةً يشكل هذا النوع من التعصب جرماً خصوصاً بعد توصية لجنة الامم المتحدة للدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ان "منع العروض التي تنطوي على قلة احترام للدين او بقية المعتقدات وكذلك قوانين منع ازدراء الاديان لا تنسجم مع العهد ما عدا الاحوال المنصوص عليها حصرياً في المادة (٢٠) الفقرة (٢) ..."<sup>١</sup> الا ان اللجنة الدولية لحقوق الانسان تراجعت عن تلك التوصية بعد اصدارها في العام ٢٠٠٥ اعلاناً بشأن مكافحة ازدراء الاديان والذي حث الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية على بث روح التسامح واحترام حقوق الانسان وتنوع الاديان.

وبالعودة الى الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من العهد السابق نجد ان الخطاب والعروض متى ما كانت تحتوي على تحريض وكرهية فان هذا يمثل تعصباً دينياً ومخالفاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتأكيداً لما اعلنته اللجنة الدولية لحقوق الانسان عام ٢٠٠٥ بتراجعها عن توصياتها السابقة فقد صدر في عام ٢٠٠٨ اعلان مشترك عن كل من المقرر الخاص للامم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الامن والتعاون الاوربي حول حرية الاعلام والمقرر الخاص للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب حول حرية التعبير وقد تضمن هذا الاعلان انتقاداً لقرارات صادرة عن الجمعية العامة واللجنة الدولية بشأن التشهير والاديان<sup>١</sup>

تكون فكرته صحيحة لكنه يجهل الادلة الموضوعية الداعمة لرأيه وفكرته ، بينما المتطرف ينطلق من مفاهيم خاطئة<sup>١</sup> وبهذا فلا يمكن اذن وصف المتطرف تعصباً بالاستناد للرأي الفقهي السابق والتعريف الذي سبقه .

الا ان الباحث يرى خلافاً لما سبق ومؤيداً للرأي الفقهي السابق في انه يمكن عد المتطرف متعصباً ، اي بمعنى ان المتعصب يمكن ان يستند الى معنى وتعريف المتطرف بدعوى ان المتطرف متى ما تبني قيم وافكار مخالفة في المجتمع ولكنها مؤيدة لقيمه وافكاره الدينية فهذا يعد تعصباً دينياً .

وبهذا يمكن ان نورد تعريفاً للتعصب الديني بانه ( تبني افكار وقيم واشكال مؤيدة للدين او المذهب الذي ينطوي تحته وبتتها بصورة علنية في المجتمع على ان تنعكس سلبياً على الافراد والاديان والمذهب الذي تخالفه تلك الافكار والقيم).

لذا فالتعصب الديني يأخذ اشكال عدة يمكن بيانها من خلال البحث في الفرع القادم وعلى النحو الاتي :

### الفرع الثاني: اشكال التعصب الديني

للتعصب الديني اشكال عدة يمكن اطلاق ذلك الوصف على اي من هذه الافعال المتمثلة بهذه الاشكال فهي ما يمكن بيانها وفق التقسيم الاتي :

### اولاً: التعصب الديني بوصفه ازدراء الاديان :

يتمثل هذا الشكل بعدم احترام المتعصب للاديان الاخرى او بقية المعتقدات فقد يتمثل

يحصل هو ان الارهاب يقوم لمجرد التعامل مع الضحايا بطرق غير انسانية ورفض الاعتراف بكرامة الآخرين وبقيّمهم وعدهم في مرتبة دون الانسانية فهذه السياسات بطبيعتها تؤجج ثقافة العنف وتدعم جماعات اهابية ففي هذه الحالات يتم الربط ما بين الارهاب والتعصب الديني.

كما ان التعصب الديني قد يرتبط ارتباطا مباشرا بالتحريض على الارهاب، لذا فالعلاقة تكاملية حسب قرار مجلس الامن الدولي المرقم ٢١٧٨ فقد اشارت الفقرات (١٥-١٦-١٧) منه على ان مكافحة التطرف العنيف قد يؤدي الى قيام الارهاب بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الافراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا الى الجماعات الارهابية والمقاتلين<sup>١٤</sup> وبنفس السياق السابق فالعلاقة واردة ايضا بين التعصب الديني والحرب على الارهاب من وجهة نظر الاستراتيجية الامنية الاوروبية، فقد اوضحت الاستراتيجية تلك العلاقة بأسباب منها الضغوط من اجل التمدن والازمات الثقافية والاجتماعية والسياسية فضلا عن ابعاد الاشخاص الذين يعيشون في مجتمعات اجنبية<sup>١٥</sup>.

### رابعا: التعصب الديني بوصفه انتهاك

#### حظر التمييز

وقد يرد تعصبا دينيا متى ما حصل التمييز على اساس دينية ومذهبية، الا ان هذا النوع من التعصب يدخل ضمن الاطار العام الذي حظرت فيه التمييز بغض النظر عن الاساس الذي تميز على اساسه، فالتمييز وحظره نادى به مواثيق دولية كميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ واعلانات دولية كالإعلان العالمي لحقوق

### ثانياً: التعصب الديني بوصفه تحريض على العنف :

وقد يتمثل هذا الشكل من اشكال التعصب الديني في استخدام كلمات وصور او اي تصرف اخر من اجل تحريك جماعة او افراد ضد جماعة اخرى على اساس انتماء عنصرية او دينية فان تحقق الاخير يشكل تعصبا دينيا.

لقد عد هذا الشكل من الاشكال الخطيرة التي يمثلها التعصب الديني لما له من حالات مادية تأخذ طابعا عنيفا، فمثلا يأخذ صورا لاستهداف اشخاص وتنميطهم سلبيا ووصفهم على اساس الدين او الهجمات الى اماكن ومزارات دينية وكذلك انتهاك لحق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية<sup>١٦</sup>.

### ثالثا: التعصب الديني بوصفه تحريض على الارهاب:

وكذلك يمثل هذا النوع من اخطر انواع التعصب الديني لما له من ارتباط بمسألة الارهاب حيث بسبب الاخير تمثل الافعال القائمة تعصبا دينيا.

فبداية عالجت اتفاقيات عديدة موضوع الارهاب بصورة عامة ابتداءً من الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو عام ١٩٦٣ الى اخر اتفاقية وقعت في عام ٢٠٠٥ عملت اسم الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي<sup>١٧</sup> الا ان هذه الاتفاقيات وبمعالجتها لموضوع الارهاب لم تشر صراحة او بصورة ضمنية الى الترابط بين الارهاب والتحريض عليه من جهة وبيت التعصب الديني، ولكن الذي

من اختلافهم وجدلهم حول المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من انه لم يكن هناك تعريفا مقبولا لخطاب الكراهية في القانون الدولي الا ان هناك بعض المصطلحات التي تنوع الفقهاء في استخدامها لأطلاق وصف الكراهية وخطابه، فمنهم من اخذ بالجانب الواسع في توسيع نطاق الحظر ليشتمل على اي تعبير يوصف بأنه مخيف او اهانة او اذى او تضيق ضد جماعة على اساس دينية<sup>٨</sup>.

بينما ذهب اخرون الى عد هذا التعريف بأنه جامع لكل انواع التعبيرات التي تحت او تحرض على الكراهية العنصرية او كراهية الاجانب على اساس اثنية لوقومية او العداة ضد الاقليات او المهاجرين<sup>٩</sup> في حين رأى جانب فقهي اخر نظره ضيقة في وصف الخطاب مستندا الى الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من العهد السابق لمجرد الدعوة للكراهية<sup>١٠</sup>.

الا ان الفيصل في عد ووصف الكراهية وخطابها تعصبا دينيا في رأي الباحث ومن خلال ما استنتجه من الاراء الفقهية الدولية متى ما كان الخطاب موجها بالصد من فئة او دين اخر بغض النظر عن استخدام وصف او كلمة او لمجرد الدعوة فالأخيرة تبرر الوسيلة.

### سادسا: التعصب الديني بوصفه انتهاك حظر التعبير:

يرتبط هذا الشكل من اشكال التعصب الديني بالحرية الممنوحة لاي فرد في حقه في التعبير على اساس الدين واحترام المعتقد، فمتى ما كان انتهاك هذه الحرية ونكرانها وارد فقد يفرض التعصب مكانه بقوه.

الانسان لعام ١٩٤٨ فضلا عن الاتفاقيات الدولية بوضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥١ والخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥٤ وحتى الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥<sup>١١</sup>.

ولا يختلف التعصب الديني بالوصف السابق عن الشكل المتفرع منه اذا ما كان التمييز على اساس دينية خصوصا في التنزع بين الدين والثقافة من جهة وحقوق المرأة من جهة اخرى، اي بمعنى اخر حقها في المساواة، فالتعصب اذا ما اخذ من الدين وسيلة للحد من حقوق المرأة فهو يعد انتهاكا لحقوق المرأة في المساواة مع الرجل. لذلك نظمت اتفاقيتان دوليتان هما اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ فقد فرضت المادة (٥) منه التزاما ايجابيا على الدول تعديل الممارسات الثقافية والاجتماعية، كما فرضت المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على الدول الاخرى تعديل او الغاء الممارسات والاعراف التي تتميز ضد المرأة<sup>١٢</sup>.

### خامسا: التعصب الديني بوصفه انتهاك حظر الكراهية

يمكن ان يشكل الكراهية وخطابه تعصبا دينيا محظورا متى ما كان استناده الى الدين مثلما كان حظره على اساس التمييز على اساس عنصرية وقومية. ويتوقف ذلك الوصف على مدى الاثر المترتب لتلك الكراهية وذلك الخطاب ومدى تلقي المخاطب واستجابته لذلك. ولكن ماذا يقصد بالكراهية وخطابه حتى يتم الاعتراف به ووصفه تعصبا اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار القانون الذي يحظره كالقانون الدولي؟ لقد اجمع الفقهاء الدوليين على الرغم

وعدم تمييز اي انسان عن الاخر بالاستناد الى العرف او الجنس او اللغة او الدين او غيرها<sup>٣٣</sup>.  
وينفس السياق السابق وصفت الاقليات بمصطلح ( مجموعات بشرية) والتي ارتبط التعصب الديني بإنكار تلك المجموعات من خلال ايراد مفهوم (الابادة المعنوية) والتي تعرف بانها انكار لحق البقاء لتلك المجموعات<sup>٣٤</sup>.  
وإذا لم يكن الميثاق والاعلان الدوليان قد نصا على حقوق الاقليات صراحة الا ان عهدا دولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك النظام الاساسي للمحكمة لجناية الدولية وغيرها نظرتا صراحة بحقوق الاقليات<sup>٣٥</sup>.  
وبعد بياننا للأشكال التي يمثلها التعصب الديني فان جهودا دولية داخلية بذلت من اجل الحد ومعالجته لذا سنوضح تلك الجهود من خلال بحثنا عن الاليات الداخلية وعلى النحو الاتي:

### المطلب الثاني

#### الاليات الدولية الداخلية للحد من

#### التعصب الديني

كما اسلفنا انه على الرغم من الجهود الدولية التي بذلت من اجل الحد من التعصب الديني الا ان تلك الجهود ينقصها الالتزام حيث لم ترد في موثيق دولية ملزمة سوى في اعلانات وتقارير وصكوك ومواقف قضائية لمحاكم اقليمية لكن يتبقى الدور الهام للحد من ذلك التعصب على اجراءات تنفيذ ما يرد في المواقف الدولية من قبل الدولة وجهودها في ذلك.  
لذا سنبحث عن الاليات الدولية للحد من التعصب الديني من خلال بحثنا في الفرع

فحرية التعبير وكما هو معروف منصوص عليه في الاعلانات الدولية كما في الاعلان العالمي عام ١٩٤٦، الا ان الاعلان الفرنسي سبق الاعلان العالمي في تدوينه لتلك الحرية عام ١٧٨٩ لذا يعد الفقه الفرنسي من اوائل الفقه في التأكيد على تلك الحرية، فقد يعد الفيلسوف جون ستيوات من اوائل الفقهاء الفرنسيين والدوليين المنادين بحرية التعبير فقد جاء في قوله "اذا كان كل البشر يمتلكون رايًا واحداً وكان هناك شخص واحد فقط يملك رايًا مخالفاً فان اسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام الشخص الوحيد باسكات كل بني البشر اذا توافرت فيه القوة"<sup>٣٦</sup> لذا فحرية التعبير مصانة حتى ما لم يلحق ضرراً بالأخرين وبعكس الاخير فالانتهاك الوارد في تلك الحرية على اساس الدين او المعتقد هو تعصب ديني.

#### سابعاً: التعصب الديني بوصفه انتهاك

#### الحرية الدينية للأقليات

كم اسلفنا بان الحرية الدينية هي اولى الحريات التي يتمتع بها الانسان ككل وخصوصا الاقليات، فقد عدت اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ هي اولى المعاهدات المعترفة بالحرية الدينية للأقليات بدلالة المادة الثامنة التي ضمنت تمتع الاقليات بحرية دينية من دون تمييز على اساس دينية او اعتقادية<sup>٣٧</sup>.

وعلى خلاف الحقوق الاخرى التي وردت في ميثاق الامم المتحدة بشكل صريح لم تلق حقوق الانسان نصاً في ذلك الميثاق بسبب الاوضاع السياسية وتأثيرها، الا من خلال شمول تلك الاقليات بالحقوق الانسانية بصورة عامة

العنف حيث قدم خبراء الامم المتحدة وهم كل من المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد والمقرر الخاص بحرية الراي والتعبير والمقررة الخاصة بمسألة العنصرية والتمييز العنصري. مع انضمام (٤٥) خبيراً قانونياً يمثلون توجيهات مختلفة<sup>٢٨</sup>.

وليس بعيداً عن دور الجمعية العامة فلقد حضي التعصب الديني بأهمية من قبل مجلس حقوق الانسان من خلال اصداره لمجموعة مكن القرارات كان من بينها القرار ٣٤/٢٥ والخاص بمكافحة التعصب والنمطية السلبية والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم او معتقدهم فضلاً عن قراره الاخر رقم ١٨/١٦ في العام ٢٠١١ والذي جاء نتيجة التوافق بين منظمة المؤتمر الاسلامي وبعضاً من الدول الغربية، اذ تضمنت هذا القرار السياسة الدولية لمكافحة التعصب الديني والتمييز والتحريض على العنف ضد الافراد وعلى اساس الدين والمعتقد والتي حملت اسم (عملية اسطنبول)<sup>٢٩</sup>.

ومن جملة الاجراءات التي اقترحت في مجلس حقوق الانسان من اجل الحد من التعصب هو كيفية توظيف التعليم في مكافحة التعصب الديني، فالتعليم يعد اداة لمنع العنصرية والكره الموجه ضد الاجانب وكل اشكال التعصب مع احترام التنوع الثقالي بين الاطفال والشباب فقد تضمن هذا الاجراء في قرار المجلس المرقم ٣٤/٢٢. ويتضمن الاجراء السابق المتبع من قبل مجلس حقوق الانسان بشأن التعليم طرحت اليونسكو خمسة اساليب لمواجهة والحد من التعصب الديني ابرزها تعليم الاطفال اهمية التسامح وسبل العيش والحقوق الانسانية

الاول بينما يتضمن الفرع الثاني تلك الاليات والجهود الداخلية لترجمة ما يرد دولياً وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الاول: الاليات الدولية للحد من التعصب الديني

ان اولى المواقف الدولية للحد من التعصب الديني كان الاعداد لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد في عام ١٩٦٢ بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعداد هذا الاعلان والتي دار النقاش حول صيرورة هذا الموقف اعلاناً ام اتفاقية. ففي عام ١٩٨١ صدر هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة ويعد اول موقف دولي للقضاء على التمييز والتعصب القائمين على اساس الدين او المعتقد<sup>٣٠</sup>. وفي عام ٢٠٠٦ وفي سياق دول الجمعية العامة للحد من التعصب الديني المرتبط بالإرهاب فقد اعتمدت استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب التي اكدت هذا الاستراتيجية على انه لا يجوز ربط اي دين او جماعة او جنسية او حضارة او فئة بالإرهاب، جاء ذلك على خلفية تقرير الامين العام للأمم المتحدة والذي حمل عنواناً (الاتحاد في مواجهة الارهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الارهاب)<sup>٣١</sup>. واستمراراً بدور الجمعية العامة للأمم المتحدة صدرت توصيات بخصوص حظر الدعوة الى الكراهية الدينية في العام ٢٠١٢ باعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التحريض مع اجراءات عقابية ورقابية في ذلك تحت مسمى ( عمل الرباط) وكانت تلك باكورة الدور المهم الذي تضطلع به الامم المتحدة واجهزتها فقد نظمت حلقات عمل بخصوص التحريض على

## عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار

الدولي في ذلك من خلال مركز (هداية) الذي تم تأسيسه على هامش اجتماعات اعضاء المنتدى<sup>٣٣</sup>.

وكما اسلفنا فالتعبير وحرية مكفولة دوليا واقليميا الا ما قد وجه لأضرار وزرع الكراهية وما نتج عنها والقيام بأعمال ارهابية فان تجريد ذلك الخطاب والتعبير عن المواقف المتطرفة لا يمكن تجريمه من وجهة نظر منظمة الامن والتعاون الاوروبية والتي كان لها موقفا اخر اذ صلت بالحد من التعصب الديني فيما يخص مكافحة الارهاب والتطرف فقد عقدت المنظمة اتفاقا مع المفوضية السامية لحقوق الانسان في العام ٢٠١٢ من اجل تعزيز التعاون الاقليمي لمنع الحد من مكافحة الارهاب والتطرف المشكلان للتعصب الديني وغيره<sup>٣٤</sup>

اما فيما يخص الجانب الاقليمي القضائي فالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لم يكن موقفها واضحا فيما يخص الحد من التعصب الديني فلا يمكن الجزم ان المحكمة هذه قد تعاملت بشكل رافض او مساند او انها لم تؤيد العلاقة بين التعصب والعنف مثلا او انها تمارس رقابة صارمة عندما يمثل التحريض على الكراهية تعصبا دينيا لكنها في الوقت نفسه تعطي سلطة تقديرية للدول في معالجتها لذلك، كما ان موقفا من الترابط بين التعصب وخطاب الكراهية لم يحسم هل انها تعترف بالحرية الدينية والعقيدة ام هي تقصد من ذلك حماية اتباع الدين او المعتنقين.

ومع كل هذه المواقف المتناقضة من قبل المحكمة الاوروبية الا انه يلاحظ عليها انها عندما تتعامل مع قضايا التعصب الديني فهي تسلك طريقين يتمثلان في الفقرة (٢) من المادة (١٠) من

الاجرة بعيدا عن اوجه التعصب ونبذها فضلا عن قيام الدولة بإنقاذ قوانينها وعقوباتها المتعلقة بحقوق الانسان وانتهاكه<sup>٣٥</sup>.

ولم تكن تلك الاساليب فريدة من نوعها فقد طرحت المنظمة اجراءات عدة اخرى للغايات المرجوة في الحد من التعصب وغيره فأبرمت اتفاقيات ودعمت مشاريع وساعدت دول لتعديل منهاجها ودربت الشباب على الاستفادة من محطات الاذاعة وغيرها.

ولم تختلف تلك المواقف السابقة عن مواقف اتخذها الاتحاد والبرلماني الدولي فقد اصدر الاخير مجموعة من القرارات في دول مختلفة اجمعت على ان الحوار بين الاديان يجب ان يفض على اساس ما يجمع بينهما ولا يفرضها وان الوسيلة الاكمل لتمتين العلاقات بين الاديان والحضارات هو الدين<sup>٣٦</sup>.

اما فيما يخص الاليات المتخذة على المستوى الاقليمي فقد انشا الاتحاد الاوروبي جهازا خاصة لمكافحة التعصب الديني تحت مسمى (المفوضية الاوروبية ضد لعنصرية) وكانت قد رات في اول قمة لها في العام ١٩٩٣ في فيينا ان مكافحة التعصب الديني يجب ان يكون من خلال ما تنص عليه مشروع القانون كالمدي والجنائي والدستوري<sup>٣٧</sup>.

ولما كان الارهاب والعنف يشكلان على اساس الدين والمعتقد كما اسلفنا تعصبا دينيا فلا يختلف الموقف الاوروبي السابق عن موقفه في العام ٢٠١١ حيث قام بمعية تسع وعشرون دولة بتأسيس المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب والذي يهدف الى مكافحة الارهاب بشكل عام بما فيها المبني على اساس دينية فضلا عن مكافحة التطرف العنيف ومساعدة الحكومات والمجتمع

وتثقيفية مع اجراءات قانونية وتشريعية وهي الالهة في ذلك .

فلقد سبق ان سنت المملكة المتحدة في العام ١٩٨٦ قانون النظام العام والذي حذرت فيه معنى الكراهية بانه " التهديد او التعسفية او الالهة الذي يعد جريمة اذا كان المتكلم يقصد الكراهية العنصرية... " والكراهية وخطابها كما سبق يعد شكلا من اشكال التعصب الديني الا انه في الحقيقة لم يعد هذا المعنى وافيا لكل صور الكراهية الواردة في القانون ، الامر الذي عدلت المملكة فيه ليشتمل صورا جديدة غالبية في ذلك في حين شمل تشريع الكراهية العنصرية الدينية لعام ٢٠٠٦ شمل الكلام ضد الاقليات من بين ما يتضمنه معنى الخطاب والكراهية المؤدي الى التعصب الديني<sup>٣٦</sup> .

بينما تضمن قانون الاتصالات البريطاني الصادر في العام ٢٠٠٣ والذي ينظم قطاع الاتصالات من قبل هيئة (أوفكوم للبحث) تضمن حماية الجمهور وحال دون عرض مواد مهينة ومسيئة كجزء من الحد من التعصب الديني المستند على حظر التعبير وهو ما يمنع تضليل الجمهور وضرورة تبرير عرض المواد المهينة من قبل اصحاب القنوات مثل عبارات العنف والعنف الجنسي والتمييز بالمعاملة او الكلام او الدين او المعتقد وغيره<sup>٣٧</sup> .

وبنفس الاسلوب والسيطرة الاعلامية البريطانية سيطرت روسيا على وسائل الاعلام بما فيها القنوات الفضائية والتي تعد من المصادر الكبيرة للمعلومات لأغلبية السكان مع الضغط على الصحفيين وارغامهم على دعم اسلوب الدولة في مسيرتها للخطاب الديني الذي تقره، الا ان هذا الاسلوب اتى بنتائج عكسية<sup>٣٨</sup> والذي

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وكذلك المادة (١٧) والذي تتضمن منع اساءة استخدام تلك الحقوق .

ولم يختلف موقف منظمة المؤتمر الاسلامي عما سبقه من المواقف الدولية اذ حاولت وعلى لسان امينها العام من العام ١٩٨٨ الى العام ٢٠١١ الحصول على دعم الامم المتحدة لغرض حضر ازدياد الاديان لكن موقف الدول الاوربية يأتي معاكسا لما تبغيه المنظمة من تصويتها لذلك الحضر بدعوى انما ينشر ضد الدين الاسلامي من صور ومواد يعد تعبيرا حرا<sup>٣٩</sup> .

حيث يعد العام ٢٠١١ العام الذي صدر قرار من مجلس حقوق الانسان رقم ١٦ / ١٨ والذي اخذت المنظمة على عاتقها وبذلت جهودا للترويج له واسفرت جهودها باصدار بيان مشترك جمع بين امين عامها ووزارة الخارجية الامريكية دعا فيه الى المساهمة في تقوية التسامح واحترام التنوع الديني ... لتختتم المنظمة اجتماعاتها في جدة في العام ٢٠١٥ وخلصت بنقاط رئيسية تراوحت بين ضرورة تنفيذها لقرار مجلس حقوق الانسان السابق وتعزيز الحرية الدينية ونبذ التعصب الديني .

### الفرع الثاني: الآليات الداخلية

#### للحد من التعصب الديني

لما للتعصب الديني بكافة اشكال من مردود سلبي على المجتمعات الدولية تنبعت الدول الى مثل تلك المخاطر فضلا عن افتقار الزامي دولي بالحد من هكذا موضوعات اخذت الدول على عاتقها وكردة فعل بإجراءات توعوية

اساس الدين تعصبا دينيا فقد منع دستور او كلاهما بموجب الفقرة (٢) من المادة (١) تعدد الزوجات للابد على الرغم من ان عنوان المادة هذه هو الحرية الدينية تعدد الزوجات<sup>٣٨</sup>.

بينما نجد عدد من الدول لم تشرع قوانين خاصة بالحد من التعصب الديني واشكاله وانما اكتفت بما اقرته من قوانين تحد من ذلك التعصب ولو بتسميات اخرى، فمثلا وعند محاربة الكراهية وخطابها نجد ان قوانين الامن الوطني كبحت جماع ذلك الخطاب ويؤخذ على هذا ان خطاب الكراهية في تلك القوانين جاء بوصف الكراهية ضد الدولة في حين ان التعصب الديني يقع على الاشخاص والجماعات<sup>٣٩</sup>.

وكذلك نجد قوانين في استراليا تحظر التمييز العنصري بكافة اشكاله بما فيها المستند على اساس الدين على الرغم من محدودية تلك الحماية. بينما بعض الدول كما في الهند ولمحاربتها التعصب الديني على اساس خطاب الكراهية تركت المجال للقضاء في عد ذلك الكلام ضمن اطار الكراهية اولا. والذي يؤيد ذلك قضية (Sangathan) عام ٢٠١٤ حيث صدرت المحكمة العليا في الهند تعريفا للكراهية تعريفا شخويا او وفق جرائم فردية لأنه يعد تعطيلا لمساهمة الاقليات في دولة ديمقراطية<sup>٤٠</sup>.

وفي قراءة لبعض التشريعات الجنائية لبعض الدول نجدها قد جرمت بعض اشكال التعصب الديني وعرضت المتعصب لمساءلة قانونية فرضت على اثرها عقوبات، فمنا ما نجده في القانون الجنائي الدنماركي فقد جرمت المادة (١٤٠) ازدراء الاديان بالسجن مدة لا تزيد عن اربعة اشهر وكذلك بالسجن لمدة عامين عاقبت المادة (١٩٩) من القانون الجنائي

يعني ومن خلال رؤية الباحث ان الضغط والحد من الحرية الاعلامية والصحافية في الولوج في فضاء المعلوماتية قطعاً سوف يولد انتهاكا لحرية التعبير وبالأخير سينتج عنه تعصبا دينيا كما اسلفنا اذا ما كان الحرمان والضغط في الامور الدينية والاعتقادية.

اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد اهتمت كثيرا فيما يخص الحرية الدينية وما يسفر عنها من تعصب ديني فقد قسمت تقارير الخارجية الامريكية بعض من دول العالم الى صنفين اخذ احد الاصناف متابعه دول وصفتها بانها تثير قلقا بخصوص الحرية الدينية والنصف الاخر تابعتها وفق ظروف الحرية لكل دولة، فضلا عن الدور الهام لمعهد السلام الامريكي الذي جعل التطرف الديني من اولوياته<sup>٣٩</sup>.

الا ان القضاء الامريكي الذي اقر بعدم وجود تعريف للكراهية وخطابها في القانون الدولي فقد بين خصائص ذلك الخطاب المحظور في انه اذا ما حرض على العنف او سعد من عنف قائم فبهما سيكون الخطاب ضمن نطاق الاهانة العنصرية.

ان في سعي الولايات المتحدة هذا للحد من التعصب الديني انما يعني ذلك اعطاء الضمان لحريتين اساسيتين هما حق الانسان في ان يعبر وحرية في ممارسة ديانته جاء ذلك على خلفية اجتماعات خبراء من الولايات المتحدة الامريكية مع ممثلون عن حكومات ومنظمات دولية في العام ٢٠١١ من اجل تنفيذ قرار مجلس حقوق الانسان رقم ١٦/١٨.

ولقد سعت الولايات المتحدة وضمن حملتها لذلك الحد اذا ما شكل التمييز على

معتنقه شخصاً انزالياً منطوياً على نفسه الامر الذي يؤدي بالنتيجة الى خلل جسيم في منظمة القيم للمجتمع او الاشخاص الذين يتعقون هذا مفاهيم وهذا الامر بلا ادنى شك سينعكس على الواقع القانوني والسياسي والاقتصادي للدول.

وانطلاقاً من ذلك فإننا سنحاول التركيز في خاتمة البحث على مفهوم الاعتدال بوصفه مفهوماً يخالف التعصب من خلال التركيز على بعض النتائج والتوصيات وكما يأتي:

### اولاً: النتائج:

من خلال استعراض مضمون البحث ومناقشة اغلب الاشكاليات القانونية واستعراض الاليات الدولية والوطنية لكيفية معالجة التعصب الديني من خلال تفعيل دور الاعتدال فقد استنتجنا ما يأتي:

١- يعد مفهوم التعصب الديني وبمختلف اشكاليته وصورة مفهوماً معاكساً من الناحية الاصطلاحية لمفهوم الاعتدال وان التركيز على مضمون احدهما سيؤدي وفقاً للاشكاليات المنبثقة معالجة المفهوم المغاير وبالتالي فان فقدان الاعتدال الديني سيؤدي وفقاً للتحليل المنطقي القانوني الى انبثاق التعصب الديني والعكس صحيح اذ ان معالجة اسباب واشكال التعصب الديني ستؤدي الى توافر المناخ المناسب لأجواء الاعتدال الديني.

٢- ان جميع الاتفاقيات الدولية عالجت في مضمونها مفهوم

اليوناني وكذلك بموجب تشريع تديرني المائيزي للعام ١٩٩٧ بينما عاقبت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات الاندونيسي تلك الجريمة لمدة خمس سنوات .

في حين نجد وفي سلسلة محاربة التعصب الديني خصوصاً ازدياد الاديان نجد القوانين العربية قد شددت العقوبات لسجن سبع سنوات كما في قانون العقوبات الاماراتي وذلك في الجزء الخامس عشر منه، الا انه الامارات لم تكثف بما عاقبت عليه فقد شددت في مكافحتها للكراهية الدينية وازدياد الاديان وكافة اشكال التمييز، فقد اوصلت العقوبة للاعدام كحد اعلى اذا ما ادى ذلك التحريض الى ارتكاب جريمة فعلاً بينما تراوحت العقوبات الاخرى الى خمس وعشر سنوات ايضاً استناداً الى القانون (٢) لسنة ٢٠١٥<sup>٤٣</sup>.

وكذلك عاقبت المادة (٢٥٦) من القانون القطري بالسجن لمدة سبع سنوات ايضاً في حين عاقب القانون العماني بسجن عشر سنوات وثلاث سنوات استناداً الى الفصل ١٩٤ من القانون اليمني<sup>٤٤</sup>.

ومن خلال ما تبين نجد ان التشريعات العربية والاسلامية هي الاشد والاكتر اهتماماً في مسألة الحد من التعصب الديني من بقية التشريعات العالمية بسبب التهم الموجهة الى العالم الاسلامي كدين ومعتنقين له بارتكاب التعصب الديني بمختل اشكاليته.

### الخاتمة

مما لا شك فيه ان التعصب الديني بمختلف صورة واشكاليته ما هو الا صورة سيئة تناقض كل محتوى ومضمون الديانات السماوية وحتى البشرية كونه يجعل من

الاتفاقيات الدولية والغاء جميع النصوص القانونية الواردة في مضمون النصوص الدستورية او القوانين العادية الى تنص بشكل صريح او ضمني على تبني افكاراً دينية تحرض على التطرف او التعصب الديني وتفعيل النصوص التي تؤكد على الاعتدال في الخطاب الديني.

٣- مراقبة جميع عمل المؤسسات الدينية والعقائدية وتوجيهها بما يتلائم وشاعة روح الاعتدال والتعايش السلمي.

٤- التركيز على حرفية المناهج التربوية والتعليمية والبرامج الدينية المقروءة والمسموعة والمرئية وتقويمها ضمن الية برنامج عمل دولي يكون تحت اشراف اليونسكو.

٥- تشديد العقوبات الدولية والوطنية ضد الاشخاص او المؤسسات او المنظمات او الدول التي تتبنى افكاراً او سلوكاً يتعارض مع مفهوم الاعتدال وينمى مفهوم التطرف والتعصب الديني.

### المصادر:

#### اولاً: الكتب باللغة العربية

- ١- ادب اسحاق واخرون، اضاء على التعصب، امواج للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
- ٢- ان ويبر، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، الاديان وحرية التعبير

التعصب وحاولت كل مضامينها تحجيم الطرق والاسباب المؤدية التي التعصب ومنعت من تبنيه بشكل رسمي في مضامين القوانين الوطنية سواء على الصعيد الدستوري او القوانين العادية.

٣- في حالة توافر المناخ المناسب للتعصب الديني فان ذلك سينعكس وبشكل حتمي على واقع التعايش داخل الدول وبالتالي سينعكس ذلك على صعيد التعايش المشترك الامر الذي سيؤدي بدوره الى التأثير على واقع الامن والسلم الدوليين.

### ثانياً: التوصيات:

بعد ان اتضحت لنا الاشكاليات المتوخاة من مضمون البحث سنحاول ذكر بعض التوصيات التي ما ان تم تبنيها ستنعكس اثارها فوراً على الواقع القانوني للمنظومة الدولية بشكل عام وكما يأتي:

١- نوصي المشرع الدولي ومن خلال مجلس الامن والجمعية العامة بالتشديد على تطبيق الاتفاقيات المختصة في منع التعصب الدني والطائفي ومحاسبة الدول التي تتبنى هكذا افكار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والذي ينص على استخدام القوة ضد الدول التي لا تلتزم بهذا الخصوص.

٢- على المشرعين الوطنيين تبني ما نصت عليه القواعد الدولية في مضمون

## عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار

### ثانياً: الاتفاقيات والتقارير الدولية:

- ١- اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ الموقع الالكتروني [www.unicef.org](http://www.unicef.org).
- ٢- مجلس حقوق الانيان: تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب، ٢٠١٢.
- ٣- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكراه الاجانب وغيرها من اشكال التعصب ذات الصلة، ديربان، جنوب افريقيا في ٣١/٠١ - ٧ / ايلول ٢٠٠١/.
- ٤- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج واليمن، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩.
- ٥- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: تقرير التسامح، منشور في الموقع الالكتروني [www.unesco.org](http://www.unesco.org).
- ٦- وثيقة الاتحاد والبرلماني الدولي رقم ٣١، الدورة ١١٦، جمعية الاتحاد والبرلماني الدولي، عممت في الدورة ٦٢ للجمعية العامة وفقا لقرارها ٧٤٧/٥٧، البند ٥١.
- ٧- منظمة المؤتمر الاسلامي: موقف الغرب من حرية التعبير يعوق حضر ازدراء الاديان، جريدة الشرق الاوسط، العدد ٢٠١٢، ١٢٣٧٧.
- اشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٣- عبد الوهاب الكيلاني وآخرون: الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩.
- ٤- علي اسعد وصفه وآخرون، التعصب ماهية وانتشار في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، مركز الرافدين للدراسات والبحوث، الكويت، ٢٠٠٥.
- ٥- فدائية خالد: الطائفة السياسية واثرها على الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان، رسالته ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠١٣.
- ٦- كمال احمد عامر، التطرف والارهاب ومواجهته، بحث منشور في موقع [www.imctc.org](http://www.imctc.org).
- ٧- محمد بشير الشافعي، ازمة حقوق الانسان في جنوب افريقيا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٨- محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
- ٩- محمد ثامر السعدون، حقوق الانسان السياسية، مطبعة العاتل، القاهرة، ٢٠١٣.
- ١٠- مريم رشد الخاطر: تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب، الدوحة، ٢٠١٠.

- الموقع الإلكتروني
- [www.consillum.europa.eu/](http://www.consillum.europa.eu/)  
[.ueducs/cmsuuplod.03](http://ueducs/cmsuuplod.03)
- ٨- ينظر معهد السلام الأمريكي، ٢٠٠٦، ص ٢ الموقع الإلكتروني [www.usip.ovg](http://www.usip.ovg)
- ٩- دستور او كلاهوما في الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٨٩.
- ١٠- قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس الدولة.
- ١١- اتفاقية القضاء على اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد، مكتبة حقوق الانسان، جامعة فينسوتا، الموقع الإلكتروني [www.hrlibrary.umn.edu](http://www.hrlibrary.umn.edu)
- ١٢- التقرير المرقم ٤٠ حول الشرق الاوسط: التحدي الطائفي والبحرين، ٢٠٠٥.
- ١٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الموقع الإلكتروني موقع يونسيف الإلكتروني : [www.unicef.org](http://www.unicef.org)
- ١٤- تقرير حول قضايا ازدياد الاديان وحرية التعبير ، محاكمات الكلام ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، ٢٠١٤.
- ١٥- قرار مجلس حقوق الانسان رقم ١٤/١١ الصادر في ٢٣ / حزيران / ٢٠١٠ .
- ١٦- قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢١٧٨ المتخذ في جلسته المعقودة في ٢٤ / ايلول / ٢٠١٤.
- ١٧- الاستراتيجية الامنية الاوروبية: اوروبا امنة في علم افضل، ص ٤ من خلال
- ١٨- اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ وكذلك المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على المواقع الإلكترونية التالية: بالنسبة لاتفاقية سيداو الموقع الإلكتروني، موقع الامم المتحدة : [www.un.org](http://www.un.org)

### ثالثاً: المصادر الاجنبية:

- 1 - prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence, policy brief, 2012.
- 2- susan Benesch: defining and dim: noshinh hate speech, minority right group in ternational, 2014.
- 3- explanatory memorandum to ECRI general policy recommendation Mo.7 on. Nation legislation to combat racism and racial discrimination, council of Europe publishing, 2001.
- 4- article iq, art, religion and hatred religious in to lernance in Russia and its effects on art, London, 2005.

٧- التقرير المرقم ٤٠ حول الشرق الاوسط: التحدي الطائفي والبحرين، ٢٠٠٥، ص ٢.

٨- اللواء د. كمال احمد عامر، التطرف والارهاب ومواجهته، بحث منشور في موقع [www.imctc.org](http://www.imctc.org).

٩ فدايية خالد : الطائفة السياسية واثرها على الاستقرار السياسي (دراسة حالة لبنان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ٢٠١٣ و ص ٦.

١٠ الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الموقع الالكتروني موقع يونسيف الالكتروني : [www.unicef.org](http://www.unicef.org).

١١ تقرير حول قضايا ازدياء الاديان وحرية التعبير ، محاكمات الكلام ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، ٢٠١٤ ص ٢٥

١٢- الفقرة (٦) من قرار مجلس حقوق الانسان رقم ١٤/١١ الصادر في ٢٣/ حزيران / ٢٠١٠ .

١٣ معرفة الاتفاقيات الدولية بخصوص الارهاب والبالغ عددها (١٣) اتفاقية ينظر : د.محمد ثامر السعدون ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ - ١٢٥.

١٤- ينظر الفقرات (١٥-١٦-١٧) من قرار مجلس الامن الدولي رقم ٢١٧٨ المتخذ في جلسته المعقودة في ٢٤/ايلول/٢٠١٤، ص ٩.

١٥- الاستراتيجية الامنية الاوروبية: اوروبا امنة في علم افضل، ص ٤ من خلال الموقع الالكتروني [www.consillum.eu/ueducs/cmsuuplod.03](http://www.consillum.eu/ueducs/cmsuuplod.03).

١٦- ينظر الميثاق الدولي والاعلان العالمي والاتفاقيات الدولية من خلال د. محمد ثامر السعدون، مصدر سابق، ص ١٦٠-١٦١.

١٧- ينظر المادة (٥) من اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩ وكذلك المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام

5- viti muntration :syudy on the prohibition of in citement to notional , racial or religious hatred Bankkok ,2014.

ف

### الهوامش:

١ - المادة (٢) من الاعلان بشأن القضاء على اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتد، مكتبة حقوق الانسان، جامعة فينسوتا، الموقع الالكتروني [www.hrlibrary.umn.edu](http://www.hrlibrary.umn.edu).

٢- د. محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٤.

٣- علي اسعد وصفه واخرون، التعصب ماهية وانتشار في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، مركز الرافدين للدراسات والبحوث، الكويت، ٢٠٠٥، ص ٥.

٤- اديب اسحاق واخرون، اضواء على التعصب، امواج للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ص ١٧٥.

٥- تعريف التعصب بانه ( التزمّت والغلو في الحماس والتمسك الضيق الافق بعقيدة او فكرة دينية مما يؤدي الى الاستخفاف باراء ومعتقدات الاخرين ...) ينظر د. عبد الوهاب الكيلاني واخرون: الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩، ص ٧٦٨.

٦- ان ويبر، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، الاديان وحرية التعبير اشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٦.

<sup>27</sup> - مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج واليمن، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩، ص٢.

<sup>28</sup> - للمزيد من المعلومات حول خطة عمل الرباط واوراق الخبراء وتقارير العمل في موقع [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

<sup>29</sup> - other human rights and religious in tolerance .

<sup>30</sup> - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: تقرير التسامح، منشور في الموقع الالكتروني [www.unesco.org](http://www.unesco.org).

<sup>31</sup> - وثيقة الاتحاد والبرلماني الدولي رقم ٣١، الدورة ١١٦، جمعية الاتحاد والبرلماني الدولي، عممت في الدورة ٦٢ للجمعية العامة وفقا لقرارها ٧٤٧/٥٧، البند ٥١.

<sup>32</sup> - explanatory memorandum to ECRI general policy recommendation Mo.7 on. Nation legislation to combat racism and racial discrimination, council of Europe publishing, 2001, p.43.

<sup>33</sup> - الرسالة الاخبارية: العدد ٣، ابوظبي، ٢٠١٣، ص٣.

<sup>34</sup> - مجلس حقوق الانيان: تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب، ٢٠١٢، ص٩.

<sup>35</sup> - منظمة المؤتمر الاسلامي: موقف الغرب من حرية التعبير يعوق حضر اذراء الاديان، جريدة الشرق الاوسط، العدد ١٢٣٧٧، ٢٠١٢.

<sup>36</sup> - susan Benesch; op., cit., p.5.

١٩٨٩ على المواقع الالكترونية التالية: بالنسبة لاتفاقية سيداو الموقع الالكتروني، ص٨

موقع الامم المتحدة: [www.un.org](http://www.un.org)

اما عن اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ الموقع الالكتروني [www.unicef.org](http://www.unicef.org).

<sup>18</sup> - prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence, policy briet, 2012, p.3.

<sup>19</sup> - susan Benesch: defining and dim: noshinh hate speech, minority right group in ternational, 2014.

<sup>20</sup> - ينظر الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

<sup>21</sup> - د. محمد ثامر السعدون، حقوق الانسان السياسية، مطبعة العاتل، القاهرة، ٢٠١٣.

<sup>22</sup> - د. محمد بشير الشافعي، ازمة حقوق الانسان في جنوب افريقيا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٠، ص٥.

<sup>23</sup> - ينظر المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

<sup>24</sup> - تعريف الابداء المعنوية في مشروع اتفاقية قمع ابادا الجنس البشري المقدم من الامين العام في الدورة (٢) للجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٤٧.

<sup>25</sup> - ينظر المادة (٢٧) من العهد الدولي، مصدر سابق، والمواد (٦،٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>36</sup> - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الاجانب وغيرها من اشكال التعصب ذات الصلة، ديربان، جنوب افريقيا في ٣١/ اب - ٧/ ايلول ٢٠٠١/.

<sup>37</sup> - مريم رشد الخاطر: تنظيمات البث الفضائي

عالميا والدور العربي المطلوب، الدوحة، ٢٠١٠، ص٨.

<sup>38</sup> - article iq, art, religion and hatred religious in to lerance in Russia and its effects on art, London, 2005, p.11.

<sup>39</sup> - ينظر معهد السلام الامريكي، ٢٠٠٦، ص٢ الموقع الالكتروني [www.usip.ovg](http://www.usip.ovg).

<sup>40</sup> - دستور او كلاهوما في الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٨٩، ص١.

<sup>41</sup> - viti muntration :syudy on the prohibition of in citement to notional , racial or religious hatred Bankkok ,2014 ,p.18 .

<sup>42</sup> - Susan Benesch ;op. , cit p.4.

<sup>43</sup> - ينظر قانون مكافحة التمييز والكرهية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئيس الدولة .

<sup>44</sup> - viti mutarbhorh: op., cit., p.2.